

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل مؤرخ في 26 أوت 2004 يتعلق بضبط العلامات التمييزية لعربات النقل السياحي.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يجب أن تكون كل عربة معدة للنقل السياحي مجهزة:

1 - بقرص أزرق اللون قطره 10 سنتيمترات بمؤخر العربة بالجهة اليسرى على ما لا يقل عن 50 سنتيمترا من الأرض.

2 - بلوحة بيضاء اللون مستطيلة الشكل مكتوب عليها بحروف استهلاكية متوسطة (الارتفاع 80 مليمترا وعرض الخط 10 مليمترات) وبلون أزرق عبارة "نقل سياحي". ويجب أن توضع هذه اللوحة بأسفل الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقى من الهواء بكيفية يمكن قراءتها ليلا بالعين المجردة من مسافة ثلاثين مترا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 2004.

وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي